

قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي، وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري، وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1981 في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وعلى القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992 في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الشتلات، وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة، وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (81) لسنة 1974 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقية الخاصة بالاتجار في بعض أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والمراسيم المعدلة له، وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية ووزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

تعريفات

المادة (1) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير الزراعة والثروة السمكية ووزير الصحة.

السلطة الإدارية: الإدارة المختصة بوزارة الزراعة والثروة السمكية، والإدارة المختصة بالهيئة الاتحادية للبيئة، ويحدد مجلس الوزراء اختصاصات كل منهما.

الهيئة العلمية: الهيئة التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء.

الاتفاقية: الاتفاقية الخاصة بالاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي انضمت إليها الدولة.

الملاحق: هي الملاحق (1)، (2)، (3) المرفقة بالاتفاقية وأية تعديلات عليها والملحقة بهذا القانون.

الاتجار الدولي: أي تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد أو أي إدخال من البحر يخضع لنظم الجمارك في الدولة.

العينة:

1 - أي حيوان أو نبات حياً كان أم ميتاً وارد في الملاحق.

2 - أي جزء أو مشتقات يتبين من المستندات المصاحبة لها أو من علامة أو ملصق ما أو من ظروف أخرى أنها جزء أو مشتق من حيوان أو نبات وارد في الملاحق ما لم تكن هذه الأجزاء أو المشتقات معفاة طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

الأنواع: جميع الأنواع والأنواع الفرعية أو أي أعداد منها تكون متفرقة جغرافياً.

التصدير: إخراج أية عينة من أي مكان يقع بالدولة.

إعادة التصدير: تصدير أية عينة سبق استيرادها.

الاستيراد: إنزال أو محاولة إنزال أو إحضار أو إدخال أية عينة من الأنواع الواردة في الملاحق، وذلك في أي مكان بالدولة بموجب أية إجراءات جمركية باستثناء العبور والتفريغ مع إعادة الشحن.

الإدخال من البحر: إدخال أية عينة مما نصت عليه الملاحق إلى داخل الدولة بعد أخذها من البيئة البحرية التي لا تقع تحت ولاية أية دولة.

العبور والتفريغ مع إعادة الشحن: العمليات التي تبقى فيها العينة تحت سيطرة جمارك الدولة، وهي في طريقها إلى مرسل إليه خارج الدولة، ويشمل ذلك أي تدخل في حركة العينة ناتج فقط عن الترتيبات اللازمة لهذه العمليات.

الفحص عند الإدخال أو التصدير أو إعادة التصدير أو العبور: التأكد من الشهادات والأذونات المنصوص عليها في هذا القانون، ويشمل ذلك فحص العينات وأخذ أجزاء أو عينة منها إذا كان ذلك مناسباً لتحليلها أو فحصها تفصيلاً.

الإصدار: إنهاء جميع الإجراءات التي تطلبها السلطة الإدارية بما في ذلك إعداد واعتماد وتسليم الإذن أو الشهادة لطالبيها.

البيع: أي شكل من أشكال نقل الملكية، ولأغراض هذا القانون يعتبر الإيجار والمقايضة والتبادل بمثابة البيع.

العرض للبيع؛ ويكون بالإعلان أو إعداد الإعلان من أجل البيع والدعوة إلى التفاوض.

الأغراض التجارية الأساسية: جميع الأغراض التي تكون جوانبها التجارية هي الجوانب السائدة بوضوح، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الأغراض التجارية وغير التجارية.

إذن أو شهادة: مستند رسمي يُستعمل عند الترخيص باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر لأية عينة من الأنواع الواردة في الملاحق.

مركز الإغاثة: منشأة تعتمد عليها السلطة الإدارية لإيداع العينات الحية المصادرة وغير المصادرة أو المضبوطة وذلك للعناية بسلامتها.

نواتج التربية في الأسر: وهي الخلفة التي تولد أو تنتج بأي شكل آخر في بيئة محكومة يعيش فيها الآباء ويتلاقحون، أو تولد أو تنتج بنقل الأمشاج أو بأي شكل آخر في بيئة محكومة، ويشمل ذلك أية أجزاء من الخلفة والبيض.

نواتج الإكثار الصناعي: ويشمل ذلك النباتات أو أية أجزاء منها ومشتقاتها، والتي ينتجها الإنسان من بذور أو عقل أو أنسجة أو من أنسجة لحاء أو أبواغ أو غيرها من مواد الإكثار في ظروف محكومة.

بلد المنشأ: البلد الذي أخذت منه العينات من موطنها، أو الذي وُلدت فيه، أو الذي كان مكان تربيتها في الأسر، أو إكثارها بالطرق الصناعية، أو مكان أخذها من البيئة البحرية التي لا تقع تحت ولاية أية دولة.

نطاق التطبيق:

المادة (2) :

تسري أحكام هذا القانون على جميع عينات الأنواع المدرجة في الملاحق، وتعتبر هذه الملاحق ملاحق لهذا القانون، وتُنشر في الجريدة الرسمية كما يُنشر في الجريدة الرسمية أية تعديلات تطرأ على هذه الملاحق بقرار من الوزير بناءً على عرض السلطة الإدارية.

أحكام عامة :

المادة (3) :

- 1 - يحظر استيراد أية عينة من الأنواع المذكورة في الملاحق أو عبورها أو تصريفها مع إعادة شحنها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر بما يخالف أحكام هذا القانون.
- 2 - يقع عبء إثبات الحيابة القانونية لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق على حائزها.

السلطة الإدارية :

المادة (4) :

تكون السلطة الإدارية مسؤولة بشكل مباشر عن تنفيذ أحكام هذا القانون، ولها على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- 1 - التعاون مع الجهات المعنية داخل الدولة وخارجها لتسهيل تبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية بتنفيذ الاتفاقية، ولتدريب المعنيين بتنفيذ التشريعات الخاصة بحماية الأنواع المعمول بها في الدولة.
- 2 - مراجعة طلبات الحصول على الأذونات والشهادات وإصدارها أو رفضها وفق متطلبات هذا القانون والاتفاقية، أو فرض أية شروط تراها السلطة الإدارية ضرورية على الإذن أو الشهادة.
- 3 - التنسيق مع وزارة الخارجية للاتصال (بأمانة الاتفاقية) والدول الأطراف في الاتفاقية حول المسائل العلمية والإدارية ومسائل إنفاذ الاتفاقية.
- 4 - مسك سجلات الاتجار الدولي بالعينات وإعداد تقرير سنوي عن هذا الاتجار وتقديمه إلى (أمانة الاتفاقية) قبل (31 أكتوبر) من السنة التالية لسنة التقرير، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع السجلات والبيانات الواجب إدراجها بها.
- 5 - إعداد تقرير نصف سنوي عن الخطوات التنظيمية والإدارية المتخذة في الدولة تنفيذاً لأحكام الاتفاقية ورفعه إلى (أمانة الاتفاقية).
- 6 - تقديم نسخة من التقريرين الواردين في البندين (4)، (5) من هذه المادة إلى مجلس الوزراء قبل إحالتها إلى أمانة الاتفاقية.
- 7 - تخصيص مركز أو مراكز للإنقاذ بعد التشاور مع الهيئة العلمية.
- 8 - التنسيق مع مأموري الضبط القضائي بشأن فحص شحنات العينات وتصريحها.
- 9 - أية مهام أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون أو الاتفاقية أو يكلفها بها مجلس الوزراء.

الهيئة العلمية :

المادة (5) :

تتولى الهيئة العلمية القيام بما يأتي:

- 1 - إبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن تصدير عينات من الأنواع المدرجة في الملحقين (1) و(2) ومدى ضرره على بقاء هذا النوع.
- 2 - إبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن استيراد عينات من الأنواع المدرجة في الملحق (1)، ومدى ضرره على بقاء هذا النوع.

- 3 - إبداء الرأي بشأن تجهيز مكان إيواء العينات الحية المدرجة في الملحق (1)، والتي ترغب السلطة الإدارية في السماح باستيرادها مع بيان ما إذا كان موافقاً للمتطلبات اللازمة لإيوائه والعناية به.
- 4 - رصد أذونات تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (2)، ورصد التصدير الفعلي لهذه العينة مع إبداء الرأي للسلطة الإدارية عن التدابير المناسبة الواجب اتخاذها وبيان الحصة السنوية المخصصة للتصدير بهدف وضع حد لأذونات التصدير لمنع الأثر الضار على الأنواع.
- 5 - إبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن التصرف في العينات المضبوطة أو المصادرة.
- 6 - تقديم مقترحات للسلطة الإدارية بشأن حماية الأنواع.
- 7 - أية مهام أخرى تكلفها بها السلطة الإدارية.

الاتجار الدولي ومستنداته

المادة (6) :

- 1 - يحظر تصدير أو إعادة تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق إلا بعد الحصول على إذن تصدير أو إعادة تصدير.
- 2 - يحظر استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (1) إلا بعد الحصول على إذن استيراد.
- 3 - يحظر استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (2) إلا بعد تقديم إذن تصدير أو شهادة إعادة تصدير.
- 4 - يحظر الإدخال من البحر لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق إلا بعد الحصول على إذن وتقديم شهادة بالإدخال من البحر.

المادة (7) :

- تتولى السلطة الإدارية منح أذونات وشهادات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الآتية:
- 1 - إبداء الهيئة العلمية رأيها بأن تصدير العينة المطلوبة والمدرجة في أحد الملحقين (1) و(2) أو كليهما لن يضر ببقاء هذا النوع، وأنه ضمن حصة التصدير السنوية التي وضعتها الهيئة العلمية.
 - 2 - إبداء الهيئة العلمية رأيها بأن استيراد العينة المطلوبة المدرجة في الملحق (1) هو لأغراض لا تضر ببقاء النوع.
 - 3 - أن العينات المطلوبة لم يتحصل عليها بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة في الدولة أو لأحكام الاتفاقية.

- 4 - أن أية عينة يعاد تصديرها سبق استيرادها وفق أحكام هذا القانون والاتفاقية.
- 5 - أن يكون شحن أية عينة حية للتصدير أو لإعادة التصدير متفق مع الخطوط التوجيهية التي حددتها الاتفاقية لنقل العينات الحية، وفي حالة النقل بطريق الجو، فيجب أن يكون ذلك متفقاً مع آخر تعليمات لنقل الحيوانات الحية الصادرة عن المنظمة الدولية للنقل الجوي.
- 6 - أن تحضير العينات وشحنها سيكون بطريقة تقلل إلى أدنى حد أخطار الجروح والإصابات الضارة بالصحة أو لا يتضمن معاملة قاسية.
- 7 - وجود إذن استيراد من السلطة المعنية في البلد المتلقي قبل إصدار إذن تصدير لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (1).
- 8 - أن العينة لن تستخدم لأغراض تجارية، وذلك قبل منح إذن استيراد أو شهادة إدخال من البحر لعينة مدرجة فقط في الملحق (1).

المادة (8) :

- 1 - يجوز للسلطة الإدارية في أي وقت سحب أو تعديل أي إذن أو شهادة أصدرتها إذا ثبت أن أيًا منهما قد صدر استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة من قبل مقدم الطلب.
- 2 - يجوز للسلطة الإدارية طلب أية معلومات إضافية من مقدم الطلب تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بشأن إصدار الإذن أو الشهادة.

المادة (9) :

تحتفظ السلطة الإدارية بأذونات التصدير المستعملة وشهادات إعادة التصدير المستعملة الصادرة من سلطات معنية في الدول الأجنبية، وما يقابل هذه الأذونات والشهادات من أذونات استيراد عند استكمال متطلبات استيراد أية عينة، وتعتبر لاجية بالنسبة لأية عملية استيراد جديدة، كما يجب الحصول على إذن جديد أو شهادة جديدة ومنفصلة لكل شحنة من أية عينة فيما بعد.

المادة (10) :

تحدد السلطة الإدارية الموانئ التي تتم فيها عمليات التصدير وإعادة التصدير لعينات الأنواع المدرجة في الملاحق، كما تحدد الموانئ التي تتم فيها عمليات الاستيراد واستقبال الشحنات العابرة أو الشحنات المنقولة وحالات الإدخال من البحر.

المادة (11) :

الأذونات والشهادات شخصية لا يجوز تحويلها إلى غير من ذكر اسمه فيها، وتضع السلطة الإدارية نموذجًا خاصًا للإذن وآخر للشهادة، ولا يُعتد بأي إذن أو شهادة صدرتا على غير هذا النموذج.

المادة (12) :

تسري أذونات التصدير وشهادات إعادة التصدير لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، كما تسري أذونات الاستيراد لمدة اثني عشر شهرًا من تاريخ إصدارها.

المادة (13) :

لا يجوز تصدير أية عينة من الأنواع الحيوانية التي رُبيت في الأسر والمدرجة في الملحق (1) لأغراض تجارية إلا إذا كان منشؤها هو عملية تربية سجلت لدى السلطة الإدارية ووضعت عليها علامات فردية ثابتة تجعل من الصعب تعديلها أو تحويرها من قبل شخص غير مرخص له، وتحدد السلطة الإدارية شروط التسجيل.

المادة (14) :

- 1 - يجوز التصرف في عينات أنواع الحيوانات المنتجة عن طريق التربية في الأسر والمدرجة في الملحق (1)، وذلك لأغراض غير تجارية.
- 2 - يجوز الاتجار في عينات جميع أنواع الحيوانات المنتجة عن طريق التربية في الأسر والمدرجة في الملحقين (2) و(3)، وذلك بعد إبراز شهادة (إنتاج عن طريق التربية في الأسر) صادرة من السلطة الإدارية أو من السلطة المعنية في بلد التصدير أو إعادة التصدير، وذلك بدلاً من الحصول على إذن تصدير أو شهادة إعادة تصدير.

المادة (15) :

- 1 - لا يجوز التعامل لأغراض تجارية في عينات أنواع النباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي والمدرجة في الملحق (1)، إلا إذا كان منشؤها حضانة تم تسجيلها لدى السلطة الإدارية، وتضع السلطة الإدارية ضوابط وشروط هذا التسجيل.
- 2 - يجوز التعامل في عينات أنواع النباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي لأغراض غير تجارية والمدرجة في الملحق (1).

- 3 - يجوز الاتجار في عينات أنواع النباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي، والمدرجة في الملحقين (2) و(3)، وذلك بعد إبراز شهادة (نواتج إكثار صناعي) صادرة من السلطة الإدارية أو من السلطة المعنية في بلد التصدير أو إعادة التصدير، وذلك بدلاً من الحصول على إذن تصدير أو شهادة إعادة تصدير.

المادة (16) :

عند الاتجار الدولي مع دولة ليست عضواً في الاتفاقية، يجوز للسلطة الإدارية قبول وثائق مماثلة للوثائق المنصوص عليها في هذا القانون صادرة من السلطات المعنية في تلك الدولة إذا كانت تتفق في مضمونها مع متطلبات هذا القانون في مجالات الإذن والشهادة.

المادة (17) :

- 1 - لا يعتد بأذونات التصدير وشهادات إعادة التصدير وشهادات إنتاج عن طريق التربية في الأسر أو الإكثار الصناعي وشهادات المنشأ من البلدان المصدرة، وذلك للترخيص باستيراد عينة من الأنواع المدرجة في الملحق إلا إذا كانت سارية المفعول.
- 2 - يُغى كل إذن أو شهادة في حال عدم الالتزام بالشروط التي وضعتها السلطة الإدارية.

المادة (18) :

- 1 - يجب على كل من يمارس أي نشاط يدخل في إطار أحكام هذا القانون أن يقدم طلباً للتسجيل لدى السلطة الإدارية وفق القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير على أن يتضمن القرار شكل الطلب والشروط الواجب توفرها للتسجيل وبيانات السجلات.
- 2 - يُغى كل طلب يخالف القواعد المشار إليها في البند السابق.

أحكام استثنائية

المادة (19) :

عينات أنواع الحيوانات المدرجة في الملحق (1) التي رُبيت في الأسر أو عينات أنواع النباتات الناتجة عن إكثار صناعي لأغراض تجارية تعامل وفقاً للأحكام المنطبقة على عينات الأنواع المدرجة في الملحق (2).

المادة (20) :

- 1 - لا يشترط الحصول على إذن أو شهادة أو أي مستند من السلطة الإدارية بالنسبة للعينات العابرة أو التي يتم تصريفها مع إعادة شحنها في الدولة.

2 - يجوز فحص أية عينة في حالة عبور أو في حالة تفريغ مع إعادة الشحن، والتأكد من وجود إذن تصدير صادر عن السلطة المعنية في دولة التصدير أو إعادة التصدير وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

المادة (21):

لا تسري أحكام المادة (6) من هذا القانون على العينات الميته، ولا على الأجزاء أو المشتقات من الأنواع المدرجة في الملحقين (1) و(2) إذا كانت ممتلكات شخصية أو عائلية أدخلت إلى الدولة أو صدرت منها أو أعيد تصديرها منها وفقاً للقواعد التي تضعها السلطة الإدارية بما يتفق مع أحكام الاتفاقية.

المادة (22):

لا تسري أحكام المادة (6) من هذا القانون على العينات الحية من الأنواع المدرجة في الملحق إذا كانت من الممتلكات الشخصية، ويحصل مالكيها على شهادة ملكية من السلطة الإدارية بعد استكمالها للشروط والقواعد والإجراءات التي تضعها السلطة الإدارية لتسجيل هذا النوع من العينات.

المادة (23):

تعفى المؤسسات العلمية من الحصول على الأذونات والشهادات المشار إليها في المادة (6) من هذا القانون في حالة الإعارة غير التجارية أو حالة الهبات أو التبادل بين العلماء المسجلين والجهات العلمية المسجلة لدى السلطة الإدارية أو لدى السلطة المعنية في دولهم بالنسبة للعينات العشبية أو العينات الأخرى المحفوظة أو المحففة أو الملبسة الخاصة بالمتاحف أو بالنسبة للمواد النباتية الحية التي تحمل بطاقة صادرة عن أو أُجيزت من قبل السلطة المعنية في البلد المصدر.

المادة (24):

يجوز للسلطة الإدارية إعفاء حدائق الحيوان والسيرك ومعرض الحيوانات والنباتات أو أي معرض آخر متقل من شروط الأذونات والشهادات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون بالنسبة لبعض العينات التي تكون جزءاً من حديقة حيوان منتقلة، أو سيرك أو معرض للحيوانات أو معرض للنباتات أو أي معرض آخر متقل، ويشمل هذا الاستثناء العينات التي تم الحصول عليها قبل تطبيق نصوص الاتفاقية والمشار إليها في المادة (38) من هذا القانون والعينات المدرجة في الملحق (1) والمرباة في الأسر أو المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي لأغراض غير تجارية، وجميع العينات المدرجة في الملحقين (2) و(3) المرباة في الأسر أو المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي.

العقوبات**المادة (25) :**

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أية عينة من أي نوع مدرج في الملحق (1) أو صدرها أو أعاد تصديرها أو أدخلها من البحر أو شرع في ذلك دون الحصول على إذن أو شهادة بذلك من السلطة الإدارية أو كان أي من الإذن أو الشهادة غير ساري المفعول.

المادة (26) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر أية عينة من أي نوع مدرج في الملحقين (2) و(3) أو أعاد تصديرها أو أدخلها من البحر أو شرع في ذلك دون الحصول على إذن أو شهادة بذلك من السلطة الإدارية أو كان أي من الإذن أو الشهادة غير ساري المفعول.

ويعاقب بذات العقوبة كل من يستورد أية عينة من أي نوع مدرج في الملحق (2) دون تقديم الإذن أو الشهادة المنصوص عليها في البند (3) من المادة (6) من هذا القانون.

المادة (27) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق أو كان حارساً لها أو عرضها للبيع أو باعها أو عرضها للجمهور دون القيام بالتسجيل المنصوص عليه في المادة (18) من هذا القانون.

المادة (28) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم، ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات غير صحيحة أو مضللة للحصول على إذن أو شهادة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (29) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غَيَّر علامة من العلامات التي تستخدمها السلطة الإدارية لتعريف العينة فردياً وبصفة دائمة أو أزال هذه العلامات أو محاها.

المادة (30) :

تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الشخص المعنوي وممثليه ومديره ووكلائه إذا تمت الجريمة لحسابه أو باسمه.

المادة (31) :

يتحمل مرتكب الجريمة جميع المصاريف التي صُرفت نتيجة للضبط بما في ذلك تكاليف الوضع في الحراسة، وتكاليف نقل العينات والتصرف فيها أو تكاليف المحافظة على الحيوانات الحية والنباتات أثناء فترة الحجز.

المادة (32) :

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تصدر جميع العينات موضوع المخالفة، وكذلك الأقفاس والحاويات والمواد الأخرى المماثلة المودعة بها، والتي استُخدمت في ارتكاب الجريمة، ويجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المتهم مصادرة العينات المضبوطة لصالح السلطة الإدارية التي تقرر كيفية التصرف فيها نهائياً.

المادة (33) :

يُعاقب كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بغرامة لا تقل عن ألف درهم، ولا تزيد على خمسة آلاف درهم.

المادة (34) :

يكون لموظفي السلطة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في كل ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

أحكام ختامية**المادة (35) :**

للسلطة الإدارية طلب معونة هيئات الموائئ والجمارك والقوات المسلحة ووزارة الداخلية وأية جهة أخرى، وذلك في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

المادة (36) :

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح السلطة الإدارية وعرض الوزير قراراً بتحديد الرسوم المقررة على الأنشطة والإجراءات والتراخيص والأذونات والشهادات الممنوحة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (37) :

لا تسري أحكام هذا القانون على من حاز عينات من الأنواع المدرجة في الملاحق قبل نفاذ أحكامه، وعليه التقدم للسلطة الإدارية خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، للحصول على شهادة تسمى (شهادة قبل نفاذ الاتفاقية)، ولمجلس الوزراء مد هذه المهلة.

المادة (38) :

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض الوزير.

المادة (39) :

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (40) : يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ: 20 شعبان 1423هـ،

الموافق: 26 أكتوبر 2002م.

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2003م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002م في شأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (81) لسنة 1974 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة للاتفاقية الخاصة بالاتجار الدولي في بعض أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والمراسيم المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية ووزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء، قرر:

التعريفات:

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

- 1 - الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2 - الوزير: وزير الزراعة والثروة السمكية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه.
- 3 - القانون: القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.
- 4 - السلطة الإدارية: الإدارة المختصة بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة، في وزارة الزراعة وفي الهيئة الاتحادية للبيئة، وفقاً للصلاحيات ونطاق الاختصاص المحدد لكل منهما في المادتين (4) و(5) من هذه اللائحة.
- 5 - الهيئة العلمية: هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتتميتها المؤسسة بمقتضى قانون إمارة أبو ظبي رقم (4) لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1997.
- 6 - الاتفاقية: الاتفاقية الخاصة بالاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي انضمت إليها الدولة.
- 7 - الملاحق: الملاحق (1، 2، 3) المرفقة بالاتفاقية وأية تعديلات تجرى عليها.
- 8 - الاتجار الدولي: أي تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد أو أي إدخال من البحر يخضع لنظم الجمارك في الدولة.

9 - العينة:

- (أ) أي حيوان أو نبات حياً كان أم ميتاً وارد في الملاحق.
- (ب) أي جزء أو مشتقات يتبين من المستندات المصاحبة لها أو من علامة أو ملصق ما أو من ظروف أخرى إنها جزء أو مشتق من حيوان أو نبات وارد في الملاحق ما لم تكن هذه الأجزاء أو المشتقات معفاة طبقاً للأحكام الواردة في القانون.
- 10 - الأنواع: جميع الأنواع والأنواع الفرعية أو أي أعداد منها تكون متفرقة جغرافياً.
- 11 - التصدير: إخراج أية عينة من أي مكان يقع بالدولة.
- 12 - إعادة التصدير: تصدير أية عينة سبق استيرادها.
- 13 - الاستيراد: إنزال أو محاولة إنزال أو إحضار أو إدخال أية عينة من الأنواع الواردة في الملاحق وذلك في أي مكان بالدولة بموجب أية إجراءات جمركية باستثناء العبور والتفريغ مع إعادة الشحن.
- 14 - الإدخال من البحر: إدخال أية عينة مما نصت عليه الملاحق إلى داخل الدولة بعد أخذها من البيئة البحرية التي لا تقع تحت ولاية أية دولة.
- 15 - العبور والتفريغ مع إعادة الشحن: العمليات التي تبقى فيها العينة تحت سيطرة جمارك الدولة وهي في طريقها إلى مرسل إليه خارج الدولة، ويشمل ذلك أي تدخل في حركة العينة ناتج فقط عن الترتيبات اللازمة لهذه العمليات.
- 16 - الفحص عند الإدخال أو التصدير أو إعادة التصدير أو العبور: التأكد من الشهادات والأذونات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة ويشمل ذلك فحص العينات وأخذ أجزاء أو عينة منها إذا كان ذلك مناسباً لتحليلها أو فحصها تفصيلاً.
- 17 - الإصدار: إنهاء جميع الإجراءات التي تطلبها السلطة الإدارية بما في ذلك إعداد واعتماد وتسليم الإذن أو الشهادة لطالبها.
- 18 - البيع: أي شكل من أشكال نقل الملكية، ويُعتبر الإيجار والمقايضة والتبادل بمثابة البيع لأغراض القانون وهذه اللائحة.
- 19 - العرض للبيع: الإعلان أو إعداد الإعلان من أجل البيع والدعوة إلى التفاوض.
- 20 - الأغراض التجارية الأساسية: جميع الأغراض التي تكون جوانبها التجارية هي الجوانب السائدة بوضوح.
- 21 - الاستخدام للأغراض التجارية: التعامل في أي عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق أو محاولة القيام بذلك لأية أغراض ولولم تكن جوانبها التجارية هي الجوانب السائدة بوضوح ويكتفي بأن تكون الجوانب غير التجارية غير واضحة.
- 22 - إذن أو شهادة: مستند رسمي يستعمل عند الترخيص باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر لأية عينة من الأنواع الواردة في الملاحق.
- 23 - مركز الإغاثة: منشأة تعتمدها السلطة الإدارية لإيداع العينات الحية المصادرة وغير المصادرة والمضبوطة، وذلك للعناية بسلامتها.

- 24 - نواتج التربية في الأسر: وهي الخلفة التي تولد أو تنتج بأي شكل آخر في بيئة محكومة يعيش فيها الآباء ويتلاقحون أو تولد أو تنتج بنقل الأمشاج أو بأي شكل آخر في بيئة محكومة، ويشمل ذلك أية أجزاء من الخلفة والبيض.
- 25 - نواتج الإكثار الصناعي: ويشمل ذلك النباتات أو أية أجزاء منها ومشتقاتها والتي ينتجها الإنسان من بذور أو عقل أو أنسجة أو من أنسجة لحاء أو أبواغ أو غيرها من مواد الإكثار في ظروف محكومة.
- 26 - بلد المنشأ: البلد الذي أخذت منه العينات من موطنها، أو الذي ولدت فيه، أو الذي كان مكان تربيتها في الأسر، أو إكثارها بالطرق الصناعية، أو مكان أخذها من البيئة البحرية التي لا تقع تحت ولاية أية دولة.
- 27 - أمانة الاتفاقية: الأمانة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية.
- 28 - مأمورو الضبط القضائي: موظفو السلطة الإدارية الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين من القانون.

نطاق التطبيق:

المادة (2) :

تسري أحكام هذه اللائحة التنفيذية على جميع العينات المدرجة في الملاحق (1، 2، 3) المرفقة بالاتفاقية، وفقاً للمادة (2) من القانون.

أحكام عامة :

المادة (3) :

- 1 - يحظر الاتجار الدولي بأي عينة من الأنواع المدرجة من الملاحق أو حيازتها أو التعامل بها على أي وجه كان خلافاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- 2 - يقع على الحائز لأية عينة عبء إثبات حيازتها أو الاتجار الدولي بها.

السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية :

المادة (4) :

تتولى السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية مراقبة مراكز دخول وخروج العينات المدرجة في الملاحق وفحصها والتصريح بشحنها ونقلها وإيوائها واتخاذ الإجراءات المناسبة بهدف الحفاظ عليها وحمايتها، وذلك بالتعاون مع الهيئة العلمية ومع مأموري الضبط القضائي، على نطاق الدولة، ولها ممارسة الاختصاصات التالية في جميع أنحاء الدولة، عدا إمارة أبوظبي:

- 1 - التعاون مع السلطات المختصة داخل الدولة وتبادل المعلومات معها، وتدريب الكوادر الفنية لتطبيق أحكام الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة.

- 2 - إعداد تقرير نصف سنوي عن الخطوات التنظيمية والإدارية المتخذة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية وإحالتها إلى السلطة المختصة في الهيئة الاتحادية للبيئة لرفعه إلى أمانة الاتفاقية.
- 3 - إعداد تقرير سنوي عن الاتجار الدولي في العينات في نهاية كل عام وإحالتها إلى السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة.
- 4 - تقديم المشورة لمجلس الوزراء عن الأعمال الواجب أدائها لتطبيق الاتفاقية وإنفاذها وذلك في حدود اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 5 - تحريك الدعاوى أمام القضاء في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والاتفاقية وهذه اللائحة.
- 6 - النظر في طلبات الحصول على الأذونات والشهادات وإصدارها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة مع فرض أي من الشروط التي تراها ضرورية على الإذن أو الشهادة، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
- 7 - مسك سجلات الاتجار الدولي والسجلات والملفات المنصوص عليها في هذه اللائحة وإعداد تقرير سنوي عن هذا الاتجار وإحالتها إلى السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة لرفعه إلى أمانة الاتفاقية.
- 8 - النظر في طلبات تسجيل النشاطات ذات الصلة بالاتفاقية وأحكام القانون، والموافقة عليها وفقاً لأحكام المادة (18) من القانون.
- 9 - وضع القواعد والإجراءات لتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة بالتنسيق مع السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة والهيئة العلمية.
- 10 - تخصيص مركز أو عدّة مراكز للإنقاذ، لاستقبال العينات المضبوطة والمصادرة وذلك بالتشاور مع الهيئة العلمية.
- 11 - أية مهام أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والاتفاقية أو يكلفها بها مجلس الوزراء.

السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة :

المادة (5) :

تمارس السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة الاختصاصات الآتية:

- 1 - في حدود إمارة أبو ظبي:
 - (أ) التعاون مع السلطات المختصة داخل الدولة وتبادل المعلومات معها وتدريب الكوادر الفنية لتطبيق أحكام الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة.
 - (ب) تقديم المشورة لمجلس الوزراء بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لتطبيق الاتفاقية، وذلك في حدود اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - (ج) تحريك الدعاوى أمام القضاء في كل ما يتعلق بتنفيذ القانون والاتفاقية وهذه اللائحة.

- (د) النظر في طلبات الحصول على الأذونات والشهادات وإصدارها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، مع فرض أية شروط تراها ضرورية على الإذن أو الشهادة، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
- (هـ) مسك سجلات الاتجار الدولي والسجلات والملفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- (و) النظر في طلبات تسجيل النشاطات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية والقانون، والموافقة عليها وفقاً لأحكام المادة (18) من القانون.
- (ز) وضع القواعد والإجراءات لتنفيذ أحكام الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة بالتنسيق مع السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية ومع الهيئة العلمية.
- (ح) تخصيص مركز أو عدة مراكز للإنقاذ لاستقبال العينات المضبوطة والمصادرة وذلك بالتشاور مع الهيئة العلمية.
- (ط) أية مهام أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام القانون أو الاتفاقية أو يكلفها بها مجلس الوزراء.

2 - على مستوى الدولة :

- (أ) التنسيق مع وزارة الخارجية للاتصال بأمانة الاتفاقية والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية حول المسائل العلمية والإدارية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.
- (ب) التعاون مع السلطات المختصة خارج الدولة لتطبيق أحكام الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة.
- (ج) إعداد تقرير نصف سنوي عن الخطوات التنظيمية والإدارية المتخذة لتطبيق أحكام الاتفاقية ورفعها إلى أمانة الاتفاقية ونسخة منه إلى مجلس الوزراء.
- (د) إعداد تقرير سنوي عن الاتجار الدولي في العينات ورفعها إلى أمانة الاتفاقية قبل الحادي والثلاثين من شهر أكتوبر من السنة التالية لسنة التقرير ونسخة منه إلى مجلس الوزراء.

الهيئة العلمية :

المادة (6) :

1 - تتمتع الهيئة العلمية بالصلاحيات والمهام المنوطة بها طبقاً لأحكام القانون، وبوجه خاص ما يأتي:

- (أ) إبداء الرأي للسلطة الإدارية في كل ما يتعلق بتصدير وإعادة تصدير واستيراد وشحن ونقل أية عينة من الأنواع الواردة في الملاحق.
- (ب) إبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن جاهزية مستوردي العينات الحية مما هو مدرج في الملاحق واستعداده لإيوائها والعناية بها.
- (ج) رصد أذونات تصدير العينات المدرجة في الملاحق، والتصدير الفعلي لكل عينة، وإبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن التدابير المناسبة الواجب اتخاذها، بما في ذلك الحصص السنوية المخصصة للتصدير ووضع حدود على إصدار أذونات التصدير ومنع الأثر الضار على أعداد الأنواع المعنية.

- (د) إبداء الرأي للسلطة الإدارية بشأن التصرف في العينات المصادرة والمضبوطة.
- (هـ) إبداء الرأي للسلطة الإدارية في أي مسألة تحال إليها لبيان رأيها فيها أو أي مسألة ترى الهيئة العلمية من تلقاء نفسها أنها مهمة في مجال حماية الأنواع.
- 2 - تحدد شروط وقواعد ونظم العمل في الهيئة العلمية بقرار من مجلس إدارتها.

الاتجار الدولي :

المادة (7) :

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد (19) - (24) من القانون، وأحكام المادتين (9) و(19) من هذه اللائحة، تخضع عمليات الاتجار الدولي بالعينات المدرجة في الملاحق لإذن مسبق أو شهادة مسبقة من السلطة الإدارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

المستندات المطلوبة للاتجار الدولي :

المادة (8) :

- 1 - يُمنع تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق إلا بعد الحصول على إذن تصدير مسبق ساري المفعول من السلطة الإدارية.
- 2 - يُمنع استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (1) إلا بعد الحصول على إذن استيراد مسبق ساري المفعول من السلطة الإدارية، ما لم يكن الاستيراد لعينة من الأنواع المستثناة المنصوص عليها في المواد (19) - (24) من القانون، ودون الإخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة.
- 3 - يُمنع إعادة تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق إلا بعد الحصول على إذن إعادة تصدير مسبق ساري المفعول، وتقديم هذا الإذن إلى السلطة الإدارية في منفذ الدخول.
- 4 - يمنع إدخال أية عينة من الأنواع الواردة في الملاحق بطريق البحر إلا بعد الحصول على إذن أو شهادة مسبقة وسارية المفعول بالإدخال من البحر وتقديمها إلى السلطة الإدارية.

الأذون والشهادات بشكل عام :

المادة (9) :

- 1 - على السلطة الإدارية البت في طلبات إصدار الأذونات والشهادات خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب كامل إليها. ويجوز مدّ هذه الفترة إلى فترة أو فترات أخرى مماثلة في الأحوال التي تحتاج فيها السلطة الإدارية إلى الاتصال بدول أخرى أو بمراكز أو هيئات علمية خارج الدولة.
- 2 - يجب إصدار إذن استيراد أو تصدير أو شهادة إعادة تصدير أو شهادة إدخال من البحر منفصل لكل شحنة لأية عينة من العينات التي يتم شحنها مع بعضها البعض.

إجراءات وشروط منح الأذونات والشهادات:

المادة (10):

- 1 - لا يجوز إصدار إذن تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحقين (1 و2) إلا إذا كانت الهيئة العلمية قد أبدت رأيها بأن التصدير لن يضر ببقاء هذا النوع وأنه ضمن حدود حصة التصدير السنوية التي وضعتها الهيئة العلمية.
- 2 - لا يجوز إصدار إذن استيراد أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (1) إلا إذا كانت الهيئة العلمية قد أبدت رأيها بأن الاستيراد هو لأغراض لا تضر ببقاء النوع.
- 3 - لا يجوز إصدار إذن أو شهادة إلا بعد التحقق من أن العينات المعنية لم يتحصل عليها بالمخالفة لأحكام القوانين النافذة في الدولة أو لأحكام الاتفاقية.
- 4 - لا يجوز إصدار إذن بإعادة تصدير أية عينة إلا بعد التحقق من أنه قد سبق استيرادها وفقاً لأحكام القانون والاتفاقية.
- 5 - على السلطة الإدارية التحقق من استيفاء شحنات التصدير وإعادة التصدير للعينات الحية للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية، وإذا كان النقل جواً فيجب أن يتم وفقاً للقواعد نقل الحيوانات الحية الصادرة من الرابطة الدولية للنقل الجوي.
- 6 - على السلطة الإدارية التحقق من أن تحضير العينات وشحنها قد تم بطريقة تقلل إلى أدنى حد من أخطار الجروح والإصابات المضرّة بالصحة والمعاملة القاسية.
- 7 - لا يجوز إصدار إذن تصدير لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (1) إلا بعد تقديم إذن استيراد من السلطة المختصة في البلد المستورد.
- 8 - لا يجوز إصدار إذن استيراد أو شهادة إدخال من البحر للعينات المدرجة في الملحق (1) إلا بعد التأكد من أن العينة لن تستخدم لأغراض تجارية.

سحب الأذونات وتعديلها:

المادة (11):

- 1 - يجوز للسلطة الإدارية أن تمنح أو ترفض منح أي إذن أو الشهادة، أو أن تمنح الإذن أو الشهادة بشروط معينة.
- 2 - يجوز للسلطة الإدارية أن تسحب في أي وقت أو تعدل أي إذن أو شهادة أصدرتها إذا ثبت لها أن أيًا منهما قد صدر استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة أو محرّفة من جانب الطالب.
- 3 - يجوز للسلطة الإدارية أن تشترط على طالبي الأذونات والشهادات تقديم أية معلومات إضافية تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بإصدار الإذن أو الشهادة.

- 4 - على السلطة الإدارية، إلغاء وحفظ أذونات التصدير المستعملة وشهادات إعادة التصدير المستعملة الصادرة من سلطات الدول الأجنبية، وما يقابلها من أذونات الاستيراد، حال انتهائها من استكمال متطلبات استيراد أي عينة.

صلاحيات الأذون والشهادات:

المادة (12):

- 1 - يُعتبر الإذن أو الشهادة بما فيها الصادرين عن سلطات بلد المستورد صالحين لعملية واحدة فقط، ويجب الحصول على إذن أو شهادة لأي عملية تصدير أو لأي عملية استيراد أخرى، وإذا انتهت المدة المحددة لتنفيذ الإذن أو الشهادة فيجب القيام بتجديدها ودفع الرسوم المقتضاة وفقاً للمادة (15) من هذه اللائحة. وتمسك السلطة الإدارية ملفاً خاصاً لحفظ الأذونات والشهادات المتعلقة بعمليات تصدير أو إعادة تصدير العينات وملفاً خاصاً للمتعلم بعمليات استيرادها.
- 2 - لا يجوز لأي شخص أن يستعمل شهادة أو إذناً ممنوحاً لغيره، كما لا يجوز تحويل الإذن أو الشهادة أو التنازل عنها إلى الغير.
- 3 - يكون إذن التصدير وشهادة إعادة التصدير وإذن الإدخال من البحر صالحاً لمدة (6) ستة أشهر من تاريخ إصدارها، أما إذن الاستيراد فيكون صالحاً لمدة (12) اثني عشر شهراً من تاريخ إصداره.
- 4 - لا تعتمد في المعاملات سوى النسخة الأصلية للإذن أو الشهادة، أما النسخ الإضافية أو الصور الضوئية فلا تقبل ما لم يؤشر عليها بصلاحياتها للاستعمال من السلطة التي أصدرت الأصل.
- 5 - يجب على حامل الإذن أو الشهادة أن يعيد تسليم النسخة المسلمة له إلى السلطة الإدارية فور انتهاء الغرض منها.
- 6 - لا يُعتمد بطلب الحصول على إذن أو شهادة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ما لم يكن ذلك على النموذج المعد من السلطة الإدارية.
- 7 - على السلطة الإدارية أن تستعمل في إعدادها نموذج الإذن أو الشهادة المواد والوسائل العلمية المتاحة التي تمنع تزوير أو تحريف هذه النماذج. ويجوز تعديل النموذج الملحق بهذه اللائحة بمقتضى قرار من السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة بعد موافقة السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية.

السجلات:

المادة (13):

- 1 - تمسك السلطة الإدارية السجلات اللازمة لتقيد وضبط عمليات الاتجار الدولي بالعينات في الدولة. وبوجه خاص سجلات لكل من:

- (أ) الأذون المتعلقة بعمليات الاستيراد.
- (ب) الأذون المتعلقة بعمليات التصدير.
- (ج) الشهادات المتعلقة بعمليات إعادة التصدير.
- (د) الشهادات المتعلقة بعمليات الإدخال من البحر.
- (هـ) الأذون والشهادات المتعلقة بعمليات العبور والتفريغ مع إعادة الشحن.
- (و) الأنواع الحية والنباتات المصادرة أو المتروكة التي يتم إيوؤها وإعادتها إلى بيئتها الطبيعية.
- (ز) المخالفين لأحكام القانون الذين صدرت أحكام قضائية باتة بشأنهم والجزاء التي صدرت عليهم.
- (ح) الممارسين لأي نشاط يدخل في إطار أحكام القانون وفقاً للطلبات التي يتقدم بها ذوو العلاقة ويصدر بها نموذج خاص، وتحدد الشروط الواجب توافرها لدى طالب التسجيل والبيانات التي تدرج في السجل بقرار من الوزير.

2 - يجب أن يشتمل كل سجل على البيانات الآتية:

- (أ) اسم مقدم طلب الحصول على الإذن أو الشهادة.
- (ب) تاريخ تقديم الطلب.
- (ج) جهة التصدير أو الاستيراد أو إعادة التصدير أو العبور.
- (هـ) وسيلة النقل.
- (و) نوع وكمية العينات محل الطلب.
- (ز) النتيجة التي يقترب بها الطلب وتاريخ صدورهما، وتاريخ تسليمها أو تسليم الإذن أو الشهادة إلى مقدم الطلب بعد توقيعه على الاستلام.

3 - تسجل الطلبات تحت أرقام متسلسلة وفقاً لتاريخ تقديم الطلب.

الملفات:

المادة (14):

- 1 - تمسك السلطة الإدارية ملفات خاصة لحفظ نسخة من الأذونات والشهادات التي تصدرها، وأذونات التصدير الصادرة عن السلطات المعنية في الدول الأجنبية مرفقة بنسخة من الأذونات بالاستيراد التي تصدرها السلطة الإدارية بالاستناد إليه.
- 2 - تمسك السلطة الإدارية ملفاً خاصاً لحفظ نسخة من التقارير السنوية والنصف سنوية التي تعدها وترفعها إلى الأمانة العامة للاتفاقية.

المستخرج الرسمي:**المادة (15):**

يجوز لكل ذي علاقة بعد قيامه بدفع الرسوم المقررة أن يحصل من السلطة الإدارية على مستخرج رسمي من السجلات أو من الملفات.

المادة (16): الرسوم:

تستوفى الرسوم التالية عن الأنشطة والإجراءات والتراخيص والأذونات والشهادات الممنوحة طبقاً لأحكام القانون:

الرسوم المقررة بالدرهم	الإجراء أو المستند
(1.000) ابتداءً و(500) لكل تجديد	1 - رسم طلب قيد ممارسة نشاط يدخل في إطار أحكام القانون
(200)	2 - رسم طلب للحصول على إذن بالتصدير أو الاستيراد أو إعادة التصدير أو الإدخال من البحر
(200)	3 - رسم طلب مستخرج رسمي من السجلات أو الملفات
(200)	4 - رسم طلب استخراج شهادة إنتاج عن طريق التربية في الأسر أو نواتج الإكثار الصناعي
(200)	5 - رسم طلب أي شهادة أو إذن آخر وفقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة

تدابير حظر التجارة بالعينات المخالفة:**المادة (17):**

على السلطة الإدارية اتخاذ التدابير الآتية بشأن العينات المخالفة:

- 1 - حصر التكاليف والمصاريف الناتجة عن ضبط العينة، بما في ذلك تكاليف الوضع في الحراسة ونقل العينة والتصرف فيها وتكاليف المحافظة عليها أثناء فترة الحجز وذلك طبقاً لأحكام المادة (31) من القانون.
- 2 - إنهاء إجراءات مرور العينة في أقرب وقت ممكن، مع توفير أكبر قدر ممكن من العناية بالعينات الحية خلال فترة العبور أو الانتظار أو الشحن.
- 3 - الاحتفاظ بالعينات المصادرة المدخلة من الخارج خلافاً لأحكام القانون، في المكان المناسب تمهيداً لإعادتها إلى الدولة المصدرة بعد التشاور مع سلطاتها المختصة، أو تسليمها إلى أي مركز إغاثة.

أو أي مكان آخر مماثل تتوفر فيه الشروط المقررة في القانون والاتفاقية وهذه اللائحة، أو إعادة إطلاقها في موطنها.

4 - موافاة أمانة الاتفاقية بنماذج من الأختام الرسمية أو الأدوات التي تستخدمها لتوثيق الأذون أو الشهادات، وموافاة أي سلطة إدارية في الخارج بهذه النماذج إذا ما طلبت الأخيرة ذلك.

مراكز الخروج والدخول:

المادة (18):

تحدد السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية، الموانئ والمطارات والمنافذ البرية لخروج ودخول أية عينة من الأنواع المدرجة في الملاحق، وفقاً للمادة (10) من القانون.

النماذج:

المادة (19):

تحدد السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكية، نماذج السجلات والأختام المستعملة، وكيفية استعمالها بعد موافقة السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة.

مأموري الضبط القضائي:

المادة (20):

1 - يتولى مأمورو الضبط القضائي، المعينون وفقاً للمادة (34) من القانون المهام الآتية:

- (أ) حجز الأشياء التي يعتد لأسباب معقولة أنها محل الجريمة أو أنها تصلح دليلاً على ارتكاب الجريمة.
- (ب) تفتيش وضبط أي شخص يعتد لأسباب معقولة أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب أية جريمة معاقب عليها وفقاً لأحكام القانون.
- (ج) دخول وتفتيش الأماكن والطائرات والسفن والمركبات التي يعتد لأسباب معقولة أنها تحتوي على عينة مخالفة لأحكام القانون.
- (د) فحص أية عينة يعتد لأسباب معقولة أن نقلها أو حيازتها أو الاتجار بها أو تداولها تم بصورة مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

(هـ) فحص السجلات المتعلقة بالعينات لدى القائمين يخضع لأحكام الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة.

2 - تأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا بالجهات المحددة بالمادة (35) من القانون.

الاستثناءات:

المادة (21):

تضع السلطة الإدارية بالتنسيق مع الهيئة العلمية القواعد والإجراءات المتعلقة بالتعامل في الأنواع المستثناة وفقاً لأحكام المواد (19) - (24) من القانون، بما يكفل المحافظة على هذه الأنواع وعدم مخالفة أحكام الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة.

سريان أحكام اللائحة:

المادة (22):

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ: 24 شعبان 1424هـ،

الموافق: 20 أكتوبر 2003م.